

## نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.1072 صادر في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024)  
بتجديد الترخيص المنوح لشركة «Soremar S.A.R.L»

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات الصادر  
بتنفيذه الظاهر الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربى الآخر  
7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.813 الصادر في 27 من شوال 1418  
25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد  
والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربى الأول 1424  
22 ماي 2003) بمنح ترخيص لإقامة واستغلال شبكة عامة للاتصالات  
بواسطة الأقمار الصناعية من نوع GMPCS لشركة «Soremar S.A.R.L»  
كما وقع تغييره وتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.850 الصادر في 14 من ربى الأول 1443  
21 أكتوبر 2021) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزيرة  
المنتدية لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة؛

وبعد الاطلاع على رأي الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من جمادى  
الآخرة 1445 (10 يناير 2024)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد الترخيص الممنوح لشركة «Soremar S.A.R.L» بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.195 الصادر في 20 من ربيع الأول 1424 (22 مايو 2003) لفترة إضافية مدتها خمس (5) سنوات تبتدئ في 19 يونيو 2023.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية والوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة والمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، كل واحد منهم فيما يخصها.

وحرر بالرباط في 9 شعبان 1445 (19 فبراير 2024).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

ووقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة  
المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،  
الإمضاء : غيتة مزور.